بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٧/٤/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت الامانة العامة لمجلس النواب / مكتب الامين العام/ من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم ٣٥٠٨/٥/١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٣٠ مايلي نصه : - تحية طيبة استناداً الى المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور نرجو تفسير المادة (٤٩) من الدستور التي تنص على ان (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ...) في ضوء التساؤلات الاتية : ١- هل انصرفت ارادة المشرع الى ان العدد (١٠٠) الف يخص عدد المصوتين ام عدد السكان بشكل عام ؟ ، ٢- هل يوجد مانع دستوري يمنع من تقليل عدد مقاعد مجلس النواب عن (٣٢٨) مقعداً في ظل عدم اجراء تعداد سكاني ؟ .٣- بخصوص مجالس المحافظات هل يوجد مانع دستوري من حصر عدد اعضاء مجلس المحافظة بين (١٠) الى (٢٥) عضواً ؟ مع التقدير . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ومن تدقيق التساؤلات الورادة في كتاب الامانة العامة لمجلس النواب المشار اليه انفاً توصلت المحكمة الى ما يأتي: اولاً: بصدد السؤال تسلسل (١) (هل انصرفت ارادة المشرع الى ان العدد (١٠٠) الف يخص عدد المصوتين ام عدد السكان بشكل عام) وتجد المحكمة الاتحادية العليا من الرجوع الى نص المادة (٤٩/اولاً) من الدستور ونصها (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ..) ان ارداة مشرع الدستور قد انصرفت الى تحديد اعضاء مجلس النواب بنسبة نائب واحد يمثل مائة الف نسمة من عدد نفوس العراقيين بصرف النظر عن حالتهم الشخصية سواء من الناحية العمرية او من مراكزهم الاجتماعية ولم تنصرف الى عدد المصوتين منهم لأن التعبير الوراد في النص (نسمة) جاء مطلقاً ولم يخصص بعدد المصوتين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

والمطلق يجري على اطلاقه . ثانياً: بصد السؤال تسلسل (٢) (هل يوجد مانع دستوري يمنع من تقليل عدد مقاعد مجلس النواب عن (٣٢٨) مقعداً في ظل عدم اجراء تعداد سكاني) تجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا التساؤل واذا ما اريد زيادة نسبة عدد السكان الى عدد من يمثلهم في مجلس النواب فأن ذلك يتطلب مداخلة تشريعية لنص المادة (٤٩/اولاً) من الدستور وفق السياقات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) منه وبالشكل الذي يقلل عدد مقاعد مجلس النواب الحالي . ثالثاً: بصدد السؤال تسلسل (٣) (المتضمن (بخصوص مجالس المحافظات هل يوجد مانع دستوري من حصر عدد اعضاء مجلس المحافظة بين (١٠) الى (٢٥) عضواً) تجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الرجوع الى احكام قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، ان المادة (٢٤) منه قد حددت عدد اعضاء مجلس المحافظة بـ (٢٥) عضواً مع الاضافات الواردة فيها ، واذا ما اريد تغيير ذلك العدد واضافاته مابين (١٠) الى (٢٥) عضواً فأن ذلك يتطلب مداخلة تشريعية لتعديل نص المادة المذكورة وفق العدد الوارد في السؤال ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا نصاً في الدستور يحول دون اجراء التعديل التشريعي . انتهى .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com